تقرير الرقابة المالية على بلدية قابس في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية لسنة 2015

أحدثت بلدية قابس بمقتضى الأمر العلي لسنة 1887 المؤرخ في 23 جانفي، وتمسح 1887 كلم^2 ويبلغ عدد سكانها 130.984 ساكن حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014. وقد تم تقديم حسابها المالي والوثائق المدعّمة له بتاريخ 25 أكتوبر 2016 وأجابت البلدية على الاستبيان الموجه لها بتاريخ 18 أوت 2016 . وإضافة إلى الأعمال المستندية والمحاورات مع أبرز المسؤولين بالبلديّة شملت البلدية معاينات ميدانية خلال شهر ديسمبر 2016 وأفضت أعمال الرقابة المنجزة إلى ملاحظات تتعلق بالموارد والنفقات.

I. الرقابة على الموارد

1- تحليل الموارد

شهدت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2015 نموّا بنسبة 20 % مقارنة بسنة 2014 حيث ارتفعت هذه المداخيل من 8.650.073 د إلى 10.380.494 د. وكذلك الشأن لموارد العنوان الثاني التي ارتفعت من 7.253.994 د سنة 2014 إلى 7.877.720 د سنة 2015 بنسبة نموّ جاوزت 8,6 %.

وتتكوّن موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2015 من المداخيل الجبائية الاعتيادية ومن المداخيل غير الجبائية الاعتيادية وقد تجاوزت المداخيل المنجزة فعليا التقديرات المرسّمة بنسبة 12,45%. ومن جهة أخرى تبيّن أن الموارد المحققة بالعنوان الثاني كانت أقلّ من التقديرات الأوّلية بنسبة 8,16 % .

وتتأتّى المداخيل الجبائية الاعتياديّة أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة ومن مداخيل الموجبات والرخص الإداريّة والمعاليم مقابل إسداء خدمات، وقد بلغت 6.596.930,525 د أي ما نسبته 63,55% من جملة مداخيل العنوان الأول. وتمثّل "المعاليم على العقارات والأنشطة" أهمّ عناصر المداخيل الجبائيّة الاعتياديّة حيث بلغت 3.596.930,525 د في سنة 2015 أي بنسبة 52,24 % من المداخيل الجبائية الاعتياديّة .

وتمثل المداخيل بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعيّة أو التجاريّة أو المهنيّة أهم مورد بالنسبة إلى البلديّة حيث تم تحصيل 2.672.359,037 د في سنة 2015 أي ما يمثّل 81,84 % من جملة المداخيل الجبائية الاعتيادية

للبلدية. أمّا المداخيل المتأتيّة من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد كانت على التّوالي في حدود 274.510,770 د و243.637,912 د أي ما يمثّل تباعا 8,4 % و7,46 % من جملة هذه المداخيل.

كما لوحظ أنّ نسب استخلاص المعلوم الموظف على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية كان على التوالي 4,21 % و23,14 % سنة 2015 من جملة المبالغ المثقلة، وهي نسب ضعيفة ترتب عنها ارتفاع حجم بقايا الاستخلاص.

وما انفكّت بقايا الاستخلاص بخصوص المعاليم الموظّفة على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية ترتفع من سنة لأخرى فقد كانت في حدود 6.371.424,227 د في موفّى سنة 2014، لتبلغ 7.048.169,908 د موفى سنة 2015 أي بنسبة تطوّر فاقت 10,62 % وهو ما من شأنه أن يضخّم من حجم البقايا ويحدّ من مجهود البلديّة في عملية الاستخلاص.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2015 ما قيمته 3.783.563,924 د أي بنسبة إنجاز فاقت 72 % من مجمل المبالغ الواجب استخلاصها وقدرها 5.254.597,569 د. وتتوزّع هذه الموارد بين "مداخيل أملاك البلدية الاعتياديّة" و"المداخيل المالية الاعتيادية" المتأتّية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية.

وبلغت مداخيل الملك البلدي في سنة 2015 ما قيمته 198.046,858 د أي بنسبة استخلاص بلغت 11,89 %، وتتأتى هذه المداخيل أساسا من كراء عقارات معدّة لممارسة نشاط تجاري في حدود 91.119,753 د أي ما يمثل 46,01 % من جملة مداخيل الأملاك.

وفي ما يتعلّق بالمداخيل المالية الاعتيادية فقد بلغت المقابيض المنجزة لسنة 2015 ما قدره 3.585.517,066 د. منها 3.544.982,000 د متأتّية من المناب من المال المشترك.

وتشمل موارد العنوان الثاني الموارد الذاتيّة والمخصّصة للتنمية وموارد الاقتراض والموارد المتأتيّة من الاعتمادات المحالة. واستأثرت الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية بالنصيب الأوفر من هذه الموارد حيث مثلت 86,71 % من جملة مداخيل هذا العنوان، وهو مؤشّر يبيّن أهميّة التمويل الذاتي المخصّص للمشاريع التنموية بالمنطقة البلديّة مقارنة بمحدوديّة موارد الاقتراض والتي كانت بلغت 6,54 % .

أبرز الملاحظات المتعلقة بالموارد

أفرزت عمليّة التدقيق في الحساب المالي ومختلف الوثائق الماليّة إلى جملة من الملاحظات تعلّقت بعديد الأداءات والمعاليم.

- **معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام**

من خلال التّدقيق في المبالغ المستخلصة من قبل البلدية بعنوان معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام لسنة 2015، تبيّن ضعف هذه الموارد لا سيّما وأنّ الاستخلاص لم يشمل سوى 05 شركات وذلك في إطار اتفاقيات إشهارية بمبلغ 15 أ.د .ويعتبر هذا العدد محدودا مقارنة بعدد الفصول المضمنة بجدول مراقبة المعلوم الموظف على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لسنة 2015 وبعدد المحلات التجارية بالمنطقة البلدية.

وخلافا للفصل 85 من مجلة الجباية المحليّة لوحظ أنّ شركة " ن.إ" المتمتّعة بعقد إشغال وقتي للملك العمومي البلدي لغاية إشهاريّة منذ سنة 2012 لم تقم بدفع المعلوم المستوجب بعنوان السنوات 2012 و2013و 2014 و2015 مما فوّت على البلديّة موارد بلغت 28.000 د. ولم تقم البلدية في هذا الصدد باتخاذ أي إجراء ردعي تجاه المخالف باستثناء

قرار إزالة بتاريخ 28 ماي 2015 لم ينفذ بعد، كما لم تسع البلديّة إلى اتخاذ أيّ إجراء في تتبّع المعني قضائيا لاستخلاص ديونها.

وخلافا لمقتضيات الفصل 85 من نفس المجلة لم تسع بلديّة قابس إلى توظيف واستخلاص أيّ معلوم بعنوان الإشغال الوقتي للطريق العام رغم أهمية المؤسسّات والمحلاّت التجارية والصناعية التي تشغل الملك العمومي البلدي عبر احتلال المساح والإشهار والواقيات الشمسية وفق ما أثبتته المعاينة الميدانية.

كما ثبت أن البلدية لم تعدّ أيّ "جدول مراقبة غير قابل للاستخلاص" بعنوان سنة 2015 يتعلّق بمعلوم الإشغال الوقتي للطريق العام، وذلك خلافا لمقتضيات منشور وزير الداخليّة عدد 16 بتاريخ 2 أكتوبر 2013 المتعلّق بتدعيم قدرات التصرّف للجماعات المحليّة. بالإضافة إلى ذلك لوحظ غياب كلّي لعمليّات مراقبة ميدانيّة لهذا المعلوم من قبل الأعوان المؤهّلين لذلك كما دعا إليه نفس المنشور.

- **التأخير في تثقيل جداول التحصيل**

سجّلت جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنيّة تأخيرا في تثقيلها بلغ 55 يوما وذلك خلافا لمقتضيات الفصل الأول من مجلة الجباية المحلية الذي ينصّ على ضرورة إنجاز عملية التثقيل بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة، حيث تم تثقيل الجداول المذكورة بتاريخ 25 فيفري 2015 بالنسبة لكل من المعلومين المذكورين.

– التنسيق بين مختلف المصالح لتطوير الاستخلاص

لوحظ نقص في التنسيق بين مصلحة رخص البناء ومصلحة الجباية من خلال استغلال المعلومات المتوفرة والمتعلّقة برخص البناء والتقسيمات قصد تحيين جداول التحصيل وهو ما لا يتماشى وما نصّ عليه منشور وزير الداخلية عدد 16 بتاريخ 12 أكتوبر 2013 المتعلق بتدعيم قدرات التصرف بالجماعات المحلية. كما لوحظ غياب التنسيق مع مكتب مراقبة الأداءات خاصّة في مجال تبادل المعلومة في ما يتعلّق بفتح محلاّت جديدة وإدراجها بجداول المراقبة.

ولوحظ في ما يتعلّق بالمعلوم على المؤسّسات الصّناعيّة أو التّجاريّة أو المهنيّة أنّه لا يمكن للقابض التثبّت من استخلاص الحد الأدنى للمعلوم المستوجب نظرا لغياب الربط في التطبيقة الإعلامية مع منظومة رفيق.

- **عدم مواصلة إجراءات الاستخلاص**

لم يقم قابض بلديّة قابس بأيّ إجراء من أجل استخلاص المعلوم على العقارات المبنيّة والأراضي غير المبنية خلال سنتي 2013-2014 ذلك أنّه لم يتمّ توجيه أيّ إعلام أوّلي بهذا العنوان خلال الفترة المذكورة. كما تبيّن ضعف إجراءات التتبع لسنة 2015، حيث بلغ عدد الإعلامات الأوّلية 643 بعنوان الأداء على العقارات المبنيّة ولا شيء بعنوان الأداء على الأراضي غير المبنيّة. وتجدر الإشارة إلى أنّ بقايا الاستخلاص هذه المعاليم جاوزت 7 م.د .

وفضلا عن ذلك لم يستكمل القابض بقيّة إجراءات الاستخلاص المنصوص عليها بالفصول 28 و30 و31 من مجلّة المحاسبة العمومية بالمرور للمرحلة الجبريّة من خلال إصدار مستخرج من جدول التحصيل والقيام بالاعتراضات الإداريّة إن لزم الأمر حيث لم يسجّل أي إجراء لاستخلاص المعلومين المذكورين. ومن شأن ذلك أن يحول دون تطوير استخلاص الموارد.

- **عقود تسويغ المحلات**

لم تعتمد بلديّة قابس بخصوص عقود تسويغ المحلات التجاريّة أنموذج العقد الذّي أتى به منشور وزير الداخليّة عدد 6 المؤرخ في 17 فيفري 1999 حول تسويغ المحلات ذات الصبغة التجاريّة أو الصناعيّة أو السكنيّة حيث يتمّ التنصيص على فترة كراء مدّة سنتين قابلة للتجديد عوضا عن سنة واحدة كما ورد بالعقد النموذجي.

- **توظيف الخطايا**

تبيّن أنّ بلديّة قابس لم تتقيّد بمقتضيات الفصل 19 من مجلة الجباية المحليّة حيث لم توظّف خلال سنة 2015 وما قبلها خطايا التأخير بنسب 0,75 % عن كل شهر تأخير أو جزء منه تحتسب ابتداء من غرّة جانفي من السنة الموالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم، وذلك فيما يتعلّق بالأداء على العقارات المبنيّة وعلى الأراضي غير المبنيّة.

- **مستودع الحجز**

تمّ وفقا للتّقرير المعدّ من البلديّة بتاريخ 18 سبتمبر 2014 إثارة عديد النقائص بالمستودع على غرار نقص في أعوان الحراسة وقصر سور المستودع وغيرها. وعلى اثر ذلك انطلقت أعمال الصّيانة منذ شهر نوفمبر 2015 في قسطها الأول بكلفة جملية بلغت 200 أ.د. غير انه وخلافا لمنشور وزير الداخلية عدد 4 لسنة 2002 الذي حثّ على السّهر على الحفاظ على المحجوزات واجتناب إهمالها، تعرّض المستودع بتاريخ 21 جانفي 2016 لسرقة 20 دراجة عاديّة و170 دراجة ناريّة مختلفة الأحجام والنوع...، وهو ما من شأنه تحميل البلدية كلفة تعويض الخواص في ممتلكاتهم.

- **التصرّف في الأملاك البلديّة**

تمتلك البلديّة 165 محلّا تجاريّا ومهنيّا مسوغا للغير بمعينات كراء سنوية تتراوح بين 176 د و8.740 د، ورغم ذلك فإنّها تواجه مشكلة عدم خلاص هذه المعيّنات من قبل المتسوّغين حيث بلغت بقايا الاستخلاص بهذا العنوان لسنة 2015 ما مجموعه 1.231.200,207 د. واتضح أنّ بعض المتسوّغين لم يتولوا خلاص أيّ معلوم كراء منذ سنة 2010 على الأقل.

وتولت البلديّة خلال سنتي 2009 و2010 رفع 18 قضايا استعجاليه بالخروج لعدم الخلاص صدرت في شأنها أحكام لم ينفّذ جلّها بعد، ويتضح أن الإجراء المتبع يمثّل إهدارا للمال بعنوان مصاريف التقاضي وللوقت باعتبار تداخله مع الدور الموكول للقابض في استخلاص الديون البلديّة الذي مكنته مجلّة المحاسبة العمومية من آليات أنجع وأسرع لتتبّع الديون. هذا وتجدر الإشارة إلى أن البلدية والقابض لم يتخذوا أي إجراء بغية الاستخلاص أو التتبع طيلة السنوات اللاّحقة رغم تراكم معينات الكراء التي ما انفكّت تتضاعف من سنة إلى أخرى حيث يرجع آخر عمل قاطع للتقادم لسنة 2010، ومنذ ذلك التاريخ لم تصدر أيّ بطاقة إلزام جديدة ضد المتلدّدين في خلاص معينات كراء الأملاك البلدية. وحتّى في الحالات التي تمّ فيها إصدار بطاقات الإلزام فإنّها لم تشفع بالتنفيذ على مكاسب المدين.

وقد تغاضت البلديّة عن الإجراء الوارد بالفصل 23 من القانون عدد 37 المؤرخ في 25 ماي 1977 والمتعّلق بتنظيم العلاقات بين المسوغين والمتسوغين فيما يخص تجديد كراء العقارات أو المحلاّت ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي الذي ينصّ على أنّه "يفسخ عقد الكراء عند عدم الخلاص لمعين الكراء في الآجال المتّفق عليها وذلك

بعد مضيّ ثلاثة أشهر على صدور تنبيه بالدفع بواسطة عدل منفذ ولم يأت بنتيجة. ويجب أن ينصّ التنبيه على الأجل المشار إليه وإلا يكون ملغى ولا يمكن التمديد في الأجل المذكور ويكون الفسخ حتميا."

وحينئذ واعتمادا على الفصل المذكور كان على البلديّة القيام قضائيّا بدعوى في فسخ العقد والخروج من المحلّ وتسليمه شاغرا دون أن تكون ملزمة بدفع أيّ غرامة حرمان وبالتالي تعيد تسويغه بمعلوم أرفع مع ضمان حقها في استخلاص ديونها من قبل القابض.

- **رفع السيارات المخالفة للتراتيب القانونية**

لوحظ عدم إدراج بكراس شروط رفع السيارات المخالفة للتراتيب القانونية في مجال الوقوف والتّوقف بالطرقات فصل يتعلّق بالضمانات الواجب تقديمها قصد ضمان حقوق البلدية في حال الإخلال بالالتزام التعاقدي. كما تبيّن وخلافا للفصل عدد 8 من كراس الشروط أن المستلزم لم يقم بمسك سجلاّت توثق السّيارات التي تمّ رفعها كما لم يقم المعني بتقديم كشف شهري في المبالغ المستخلصة مرفقا بقائمة في السيارات المحجوزة بغية ضمان خلاص مناب البلدية وإجراء المقاربة اللاّزمة للتأكد من صحّة الأموال المستخلصة. فضلا على ذلك لم تتقيّد البلدية بمقتضيات الفصل 19 من كراس الشروط بتعيين وكيل مقابيض لضمان حقوقها.

- **لزمة استخلاص المعاليم الموظّفة على الأسواق**

خلافا لمقتضيات الفصل الخامس من لزمة استخلاص المعاليم الموظفة على الأسواق العامة الذي نص على أنّه لا يمكن الترخيص لأي شخص تخلدت بذمته ديون لفائدة الدّولة أو البلديّة المشاركة في البتّة، لوحظ أن الفائز بلزمة الأسواق لسنة 2015 " ب.ع.ن" تخلّد بذمّة البلديّة مبلغ 34.696,667 د يعود لسنة 2010 وبالرغم من ذلك تم إسناده لزمة الأسواق لسنة 2015.

كما لوحظ في نفس الإطار وجود متخلدات بذمة عدد من المستلزمين بمبلغ جملي قدره 332.779,723 د تعود إلى سنة 2010 وما قبلها ورغم أهمية المبلغ لم تقم البلدية بإجراءات الاستخلاص وبالتتبعات اللازمة المنصوص عليها بمجلة المحاسبة العمومية وبالفصلين عدد 7 و8 من عقد اللزمة.

بل على العكس من ذلك سعت البلدّية إلى طرح ديون المستلزمين المذكورين والبالغة 332.829,723 دينار دون تقديم مطلب في الغرض من قبلهم، وقد تمّ عرض ملف الطرح على أنظار لجنة المراجعة بتاريخ 26 ماي 2015 ، وهو ما يعد محاباة من قبل البلدية لهؤلاء الأشخاص. ومن شأن هذا التّصرف كذلك تقليص مداخيل البلدية والمساس بوضعيتها المالية خاصة مع إمكانية سقوط عديد المبالغ بالتقادم إذا لم تتخذ البلدية الإجراءات اللازمة في أقرب الآجال.

وقد اعتمدت البلدية في الطرح على كون المستلزمين صدر في شأنهم محاضر عجز غير أنّ الواقع مخالف لذلك تماما. من ذلك أنّ المستلزم ك.ع.ن المتخلّد بذمته مبلغ 85.779,056 د واعتبر في حالة عجز تبيّن أنّه يمتلك عقارات مسوّغة للغير علاوة على كونه فوّت في أصل تجاريّ بمبلغ 5 أ.د بتاريخ 2 أفريل 2015 ولم يتمّ الاعتراض على متحصّل البيع من قبل القابض عملا بمقتضيات الفصل 193 من المجلة التجاريّة الذي ينصّ على أنّه "في خلال عشرين يوما على الأكثر من نشر الإعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية يمكن لكل دائن للمالك السابق سواء أكان أو لم يكن دينه

مستحق الأداء أن يعارض في دفع الثمن على يد عدل منفذ أو بمكتوب مضمون الوصول مع الإخطار بتبليغه إلى المقر المختار."

أمّا المستلزم "ب. ع.ن" المتخلّد بذمته مبلغ 34.696,667 د فإنه توجد على ملكه سيارة ورغم ذلك لم يتمّ القيام باعتراض تحفّظي على البطاقة الرماديّة عملا بمقتضيات الفصول 28 و30 و31 من مجلة المحاسبة العموميّة والفصل 34 من قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 المتعلّق بتسجيل العربات .

كما لم تفعّل آليّة الاعتراض الإداري ضدّ المستلزم "م.س" المتخلد بذمته مبلغ 12.664,000 د ذلك انه ينتفع بمعيّن كراء سنوي قدره 2400 د سنويّا بعنوان كراء محلّ.

وبخصوص "ف. ع.ن" فإنّه مدين للبلديّة بمبلغ 98.525,000 د وحرّر بشأنه محضر عجز، ولم تفعّل بشأنه الفصول 28 و30 و31 من مجلة المحاسبة العموميّة.

ومن شأن هذه التصرفات أن تمسّ من مصداقيّة البلديّة وأن تجعلها محلّ شبهات علاوة على أنّ ذلك يفوّت على البلديّة فرصة استخلاص دينها. لذا فإنّ البلديّة مدعوة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستخلاص ديونها من هؤلاء المتلدّدين وإجراء بحث في الموضوع.

- **معلوم الإشغال الوقتي للملك العمومي البحري**

خلافا للفصل 95 من مجلة الجباية المحلية لم تعّد البلدية جدول تحصيل بعنوان المعلوم الموظف على إشغال الملك العمومي البحري قصد تتبع استخلاص هذا المعلوم. ومن جهة أخرى تم تمكين مستغلين للملك العمومي البحري من 22 رخصة للإشغال الوقتي للملك العمومي البحري مسلمة من قبل وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي في سنة 2015 ورغم ذلك لم توظف البلدية أي معلوم في هذا إطار حيث بلغت الموارد الواجب استخلاصها 6.852,200 د.

- **تنزيل خاطئ للموارد**

على الرغم من أنّ بلدية قابس لم تستخلص أي مبلغ بعنوان المعلوم الموظف على إشغال الملك العمومي البحري بمكوناته المنصوص عليها بالفصل 95 من مجلة الجباية المحلية تبين أنّه تمّ تنزيل مبلغ 436,250 د بالفصل 01-40 (معاليم إشغال الملك العمومي البحري) عن طريق الخطأ في حين أن المبلغ المذكور وجب تنزيله بالفصل 03-24 (معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام).

وفي نفس السياق لم تعقد البلدية أي لزمة بعنوان الإشهار بل اكتفت بعقود إشغال وقتي للملك العمومي البلدي لغاية إشهارية، إلاّ أنّه لوحظ تنزيل مبلغ 22.700 د بالفصل 04-22 (مداخيل لزمة معلوم الإشهار) عوضا عن الفصل 06-24 (معلوم الإشهار).

- **معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات على عين المكان**

على الرغم من أهمية عدد المقاهي بمختلف أصنافها والحانات، وبشكل عام محلات بيع المشروبات على عين المكان، تبين أنّ بلدية قابس لم تعد أيّ جدول مراقبة لهذه المحلات يضبط بطريقة صحيحة وشاملة عدد هذه المحلات وأصنافها للتأكد من خلاص معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات. فقد لوحظ أن هذا المعلوم لم يتجاوز

مبلغ 5.166 د لسنة 2015. وكان على البلدية القيام بجرد للمحلات المنتصبة بالمنطقة البلدية ومراسلة مركز مراقبة الأداءات للحصول على المعلومة المتعلقة بعدد المحلات وأصنافها.

- **معلوم رفع الفضلات غير المنزلية**

أبرمت البلدية 30 اتفاقية في سنة 2015 لرفع الفضلات غير المنزلية منها 21 اتفاقية شملت مؤسسات عمومية وذلك بالرغم من تواجد عديد المحلات التي تفرز فضلات غير منزلية وخاضعة لمقتضيات الفصل 93 من مجلة الجباية المحلية. ويذكر في هذا الإطار المحلات التجارية والمهنية والصناعية والمقاهي والمطاعم والنزل، وهو ما من شأنه تحميل عبء إضافي على البلدية في رفع هذه الفضلات من ناحية نظرا لخصوصيتها وتفويت مداخيل هامة بهذا العنوان من ناحية أخرى نظرا لمحدودية عدد الاتفاقيات المبرمة مقارنة بأهمية عدد المحلات التجارية والصناعية والمهنية بالمنطقة البلدية.

II – الرقابة على النفقات

بلغت نفقات البلدية لسنة 2015 ما مجموعه 11.507.959 د بنسبة نمو جاوزت 12 % مقارنة بنفقات سنة 2014. وتوزعت هذه النفقات بين 7.935.921 د بعنوان نفقات العنوان الأوّل و3.572.038 د بعنوان نفقات العنوان الثاني. واستأثر التأجير العمومي بالنصيب الأوفر من نفقات العنوان الأول بنسبة 47,93 % مقابل 4,26 % بعنوان نفقات التدخل العمومي.

وفي ما يخصّ العنوان الثاني تصدرت الاستثمارات المباشرة طليعة اهتمامات البلدية بنسبة 82,38 % في حين لم تتجاوز النفقات المخصصة لتسديد أصل الدين نسبة 15,80 %.

وقد مكنت موارد العنوان الأول المتأتية من المداخيل الاعتيادية الجبائية وغير الجبائية من تغطية نفقات البلدية بنسبة 90,20 %.

1– نفقات العنوان الأول:

شابت نفقات العنوان الأوّل جملة من النقائص تعلقت بمختلف مراحل النفقة.

- **نفقات دون تفصيل**

خلافا لمقتضيات المنشور عدد 22 بتاريخ 23 ماي 2007 الذي نص على ضرورة تركيز عدادات فردية بكل البنايات المكونة للهيكل العمومي ومتابعة الاستهلاك بصفة دورية ومنظمة، وردت نفقات الفصل 02/2201 (استهلاك الماء) دون تفصيل للعدادات أو المنتفعين بها، حيث تم خلاص مبلغ 104 أ.د مقابل استهلاك كمية جملية من الماء بلغت 50376 م^3 لكافة المنشآت البلدية حسب الأمر بالصرف عدد 4 بتاريخ 30 ديسمبر 2015 .

وخلافا للفصل 136 من مجلة المحاسبة العمومية الذي ينص على ضرورة التثبت من قاعدة العمل المنجز ومن صحة حسابات التصفية تم اعتماد نفس التمشي لنفقات استهلاك الكهرباء والغاز حيث أصدرت البلدية أمري صرف عدد 77 و138 لسنة 2015 بمبلغ 1م.د و250 أ.د على التوالي دون التنصيص على أرقام العدادات وطبيعة النفقة إن كانت متعلقة بالتنوير العمومي أم باستهلاك كهرباء لمختلف المصالح البلدية.

- **مصاريف المهمات بالخارج**

قام رئيس النّيابة الخصوصيّة " خ.ح" بإصدار قرار غير مؤرخ ودون عدد تعلّق بتحويل مبلغ 560 د لحسابه الجاري دون التنصيص على السبب. علما وأن الأمر بالصرف قد تضمن إشارة إلى أن موضوع النفقة هو مصاريف المهمات في حين لم يرفق الأمر بالصرف بالإذن بالمأمورية.

والبلدية مدعوّة لإصدار أمر استرجاع ضدّ المعني.

- **عدم احترام الآجال القانونية لخلاص المزودين**

خلافا لمقتضيات الأمر عدد 2617 لسنة 1994 المؤرّخ في 26 ديسمبر 1994 والمنقّح بالأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرّخ في 9 مارس 2004 والمتعلّق بضبط طرق خلاص نفقات التصرّف لم تقم البلدية بدفع بعض مستحقّات المزوّدين في الآجال القانونيّة المحدّدة بخمسة وأربعين يوما بالنسبة للنفقات بعنوان الاتصالات واستهلاك الماء والكهرباء والغاز والوقود بمقتضى. وقد تراوح التأخير بين 70 و239 يوما. ويترتب عن هذا التأخير تثقيل ميزانية السنة الموالية بديون راجعة للسنة التي سبقتها، فضلا عمّا يشكّله من مسّ بمصداقية الإدارة في علاقتها مع المتعاملين معها وفي قدرتها على الإيفاء بالتزاماتها تجاههم.

– عدم التنصيص على الرقم المنجمي لوسائل النقل بفواتير الصيانة

شهدت 11 فاتورة صيانة سيارات بمبلغ جملي قدره 55.945 د نقصا على مستوى البيانات الضرورية للتثبت من مدى احترام قاعدة العمل المنجز من أبرزها الرقم المنجمي للسيارة موضوع الفاتورة. ومن شأن ذلك أن يحدّ من عملية متابعة نسق صيانة السيارات وأن يشكّل مخالفة لقاعدة العمل المنجز الواردة بالفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية والتعليمات العامة لوزارة المالية عدد 2 المؤرخة في 5 نوفمبر 1996 المتعلقة بقائمة الوثائق المثبتة للنفقات العمومية.

– شطط في إصلاح وسيلة نقل

شهدت وسيلة النقل ذات الرقم المنجمي 02214662 شططا في مصاريف صيانتها لسنة 2015 حيث بلغ مجموع " نفقات التصليح" للوسيلة المذكورة مبلغ 19.747,064 د بعنوان اقتناء قطع غيار وتصليح .

– تأدية نفقات لأشغال قبل سنة 2010

قامت البلدية بخلاص مبلغ 187.972,569 د لفائدة شركة "خ.م" على أساس فاتورة تضمنت التنصيص الموالي:«مراجعة أثمان للفترة من 1 جويلية 2008 إلى 30 جوان 2012 بالنسبة لطلب العروض عدد 2007/1 » والمتعلق بخدمات رفع الفضلات وذلك خلافا للفصل 46 من مجلة المحاسبة العمومية والذي ينص على أنه تسقط بالتقادم وترجع نهائيا لفائدة الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات العمومية المحلية جميع الديون التي لم يقع تسديدها في غضون الأربع سنوات الموالية للسنة المالية العائدة إليها تلك الديون. كما أنه لا يوجد بالأمر بالصرف ما يفيد قطع التقادم من قبل مزوّد الإدارة.

– الخصم من المورد

خلافا للفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات قامت البلديّة بالخصم من المورد بعنوان أتعاب أحد المحامين وأحد عدول التنفيذ دون النسبة القانونية المحدّدة بـ 15 % ، ممّا ترتب عنه فارق سلبي قدره 734,4 د .

ومن جهة أخرى أخضعت البلدية مبالغ لا تفوق قيمتها 1.000 د للخصم من المورد بعنوان الضّريبة على الدّخل بنسبة 1,5 %، وذلك على خلاف ما نصّ عليه الفصل 52 المذكور.

– منحة لفائدة جمعية

تمّ خلال سنة 2015 صرف منحة بقيمة 18.000 د لفائدة جمعية " ن.ر.ث.ب." بتاريخ 16 سبتمبر 2015 دون وجود ما يفيد موافاة دائرة المحاسبات بالتقرير المالي لهذه الجمعية لسنة 2014 كما نص على ذلك المرسوم عدد 88 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات والفصل 7 من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 والمتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات.

– الصحف والمجلات

خلافا لمنشور رئيس الحكومة بتاريخ 15 جانفي 2015 حول تنظيم اقتناء الصحف والدوريات من قبل الهياكل العمومية لوحظ تجاوز عدد الصحف المقتناة لفائدة المتمتعين بالخطط الوظيفية للحصة المخولة.

فقد تم خلاص فاتورتين بالأمرين بالصرف عدد 95 و143 بعنوان السداسي الأول والثاني لسنة 2015 بمبلغ جملي قدره 1.719 د تعلق باقتناء 2149 صحيفة يومية وأسبوعية، في حين أن الحصة السنوية للمنتفعين المعنيين لا تتجاوز 1443 صحيفة بمبلغ 1.154,4 د مما ترتب عنه تحمل البلدية لنفقة إضافية بمبلغ 564,6 د.

2– نفقات العنوان الثاني:

– عدم إعداد محاضر الاستلام الوقتي للأشغال

خلافا لقواعد حسن التصرف لوحظ عدم حرص البلدية على إعداد محاضر الإستلام الوقتي بالنسبة للأشغال التي تم تنفيذها خارج إطار الصفقات العمومية وعن طريق أذون تزود على غرار توسعة دائرة حي المنارة بمبلغ 179.596 د وقصر البلدية بقيمة 139.373 د. ومن شأن ذلك أن يعيق عملية التحقق من حسن تنفيذ الأشغال.

– إبرام الصفقة قبل الحصول على بطاقة تجميد الاعتماد

خلافا للفصلين 88 من مجلة المحاسبة العمومية و12 من الأمر عدد 2878 لسنة 2012 مؤرخ في 19 نوفمبر 2012 يتعلق بمراقبة المصاريف العمومية، قامت البلديّة باقتناء معدات نظافة في إطار صفقتين عدد 2014/16 و2015/17 قبل تأشير مراقب المصاريف العمومية على بطاقة تجميد الاعتمادات.

– فوترة مصاريف تصليح عجلات واقتناء آلة للغرض

قامت البلدية باقتناء آلة فتح عجلات الشاحنات الثقيلة وآلة إصلاح بقيمة 23.849,600 د وفقا للأمر بالصرف عدد 7 لسنة 2015، في حين لوحظ بالأمر بالصرف عدد 186 خلاص مبلغ 935 د بعنوان صيانة وتصليح عجلات وهو ما يتعارض ومبدأ حسن التصرف.

- **ختم نهائي خارج الآجال**

أبرمت بلدية قابس سنة 2004 صفقة تجديد وتعبيد بعض الطرقات بالمنطقة البلدية بقابس بقيمة نهائية قدرها 683.349,250 د وتم قبولها نهائيا بتاريخ 20 فيفري 2006 في حين لم يتم إبرام الختم النهائي إلا بتاريخ 21 أكتوبر 2014 وخلاص آخر كشف بتاريخ 26 ماي 2015 وذلك خلافا للفصل 121 من الأمر 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

- **فواتير دون تفصيل**

لوحظ بالفصل 21/6617 أشغال الصيانة والتعهد ورود فاتورتان مرفقتان بالأمر بالصرف عدد 2 و3 لسنة 2015 دون تفصيل لطبيعة الأشغال والكميات والأسعار الفردية حيث تمّ الاكتفاء بذكر.«amenagement du marché chgarna gabes» بقيمة 94.205,300 د و«تهيئة سوق الجملة للخضر والغلال بقابس » بقيمة 35.794,120 د وذلك خلافا للقاعدة ثبوت العمل المنجز.

ملاحظة: لم تقم البلدية المذكورة بالإجابة على الملاحظات الواردة بهذا التقرير في الآجال التي حدّدت لها.